

المجلس الحادي عشر من التعليق على مسند الإمام أحمد | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

درجته؟ صحيح فقهه طيب ما هو الغلو؟ الجوازات؟ طيب يكون في زيادة ولا في النقصان؟ هذى في الزيادة وقد يكون في نقصان؟ نعم قد يكون في النقصان نعم. انه سار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اینام واحد هنا وجنب قال سفيان مرة لاتوضاً ولینام درجة صحيح. فقه. نعم. لأن السنة لا ينام الا وهو على وضوء. هذى السنة؟ نعم.

ليس بواجب يعني لو نام جنباً جاز ولكن ترك الأفضل والأولى أكمل الحالات ما هي؟ ان ينام على طهارة كاملة - 00:00:30

نعم ثم يليه في المرحلة. الوضوء. الوضوء. نعم. عفا الله عنك حتى يا سفيان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتركها فقال

اتركها وقال مرة وقال لا تشتروا ولا تعد في صدقتك. درجته؟ صحيح. صحيح - 00:01:00

بين من تصدق بشيء وتبرع به على المسلمين لا يجوز العود في صدقته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد فيه كالكلب في رواية وفي صدقة كالكلب يقي ثم يعود في قيده وكانت مناظرة بين الإمام أحمد - 00:01:30

والشافعي في هذا وقال الشافعي الكامل لا يمنع لا يجوز ان يعود في الصدقة لماذا؟ لأن الكافر لا يمتنع ان يعود في فقال له احمد لكن النبي قال قبل ذلك ليس لنا مثل السوء سكت الشافعي رحمه الله نعم - 00:01:50

لحظة لحظة. نعم؟ او بعده مساجد. اي. يعني تابع له. تابع له تابع للاصل يبتعد عنه نهائيا اي شيء بيتوحد منه يبتعد عنه. نعم عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

قال تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب. كما ينفي كما ينفي الكبير الخبات عاصمة ضعيف الحديث؟ نعم. نعم. والجمهور على انه سيء الحفظ. نعم لكن اماكن ثابت في حديث اخر حديث ابن مسعود تابع بين الحج والعمرة فانما فيها

الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الذهب والحديث ثابت الحديث - 00:02:40

ابن مسعود. نعم صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى ما هاجر اليه ومن جاء هجرته لدنيا يصيبها وامرأته ينكحها فهو هجرته الى ما هاجر اليه. نعم - 00:03:10

كنت رجلاً نصراوياً فاسلمت بالحج والعمرة فسمعني زيد ابن صوحان فكانها حمل علي بكلمة فكانها فاقبل عليهمما كلّاهما واقبل على

فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال عبدته قال ابو وائل كثيراً ما ذهبت انا ومسروق الى - 00:03:40

درجته؟ صحيح. فقهه؟ القرآن. طيب ما جاء عن عمر بانه كان يفرد كيف نجمع بين هذا وبين افراد عمر؟ ما يرى التحرير. عمر ما يرى التحرير. نعم. نعم جيد. وهذا مهم جداً نفهم هذا ان عمر ما كان يمنع - 00:04:20

من ذلك ولن اقول سنة نبيك لا يعرف لكن اراد من ذلك امراً اخر وقيل ايضاً حتى اختلفت في فعل عمر ناط هيئة فعل عمر ابن عمر لان الرجل الذي نازع ابن عمر لما قال له عمر قال انا اعلم بسنة عمر لما نحن عليه قال سنة عمر تتبع من سنة الرسول وسلم فكان - 00:04:40

الى ان عمر ما كان هو الذي يقول عنه الناس. نعم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشفع فجملوها فباعوها. نعم درجته؟ صحيح. فقه الحديث في فوائد كثيرة هذا منها - 00:05:00

ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم لكن اذا بيع لاجل ما حرم اجله ولا الحمار ليس محرباً اكله؟ هل يحرم بيعه اذا لو باع لاجل الاكل صار حرام. فهنا ايضاً في تحريم الخوض تحريم بيع الخاء لأن الذي يشتري - 00:05:30
ما يشتري الا لشربه وبالتالي يحرم مطلقاً وفيه ايضاً الا نعم الانكار في الحال وعمر اه غضب قال قاتل الله سمرة نعم وفيه ايضاً الانكار بقوة اي نعم اخو من هذا لكن في فوائد مستقلة. سؤال بالله سؤال صعب السؤال عن القراءة - 00:05:50
نعم؟ حتى لو عمر ما تفضلت بتحاشي اذا كان دافع الغاية ما يمنع من ذلك ايضاً. نعم. الشرف من قبلنا شرا لنا. بدليل؟ لعن الله اليكم لكن تحاييلهم وش لعن اليهود هنا؟ اذا ما تحاييلوا الى التحاييل يعني حتى ما يشرب الخمر لانه حتى في اول الاسلام - 00:06:20
لم يكن الخمر مع كان مسكتاً عنه. وذاك بعض الصحابة تعرفوا شربوا الخمر. عمر رضي الله عنه على تحريم التحاييل ايه نعم لكن في ايضاً لعن اليهود والنصارى واعلان ذلك لا فلمن يتورى عن ذلك ما فيها الا ورع. كان الصحابة يلعنونهم علانية والنبي لعنهم - 00:06:50

حديث متواترة. نعم اللهم ان خيراً مات والله على رسوله صلى الله عليه وسلم. مما لم يوجد المسلمين عليه بخير ولا نكاح فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة - 00:07:10
درجته؟ صحيح. فقهه؟ طبعاً للجهات. نعم في نعم شوية الاولاق في ايضاً الله على رسوله ايها المسلمين بخير ولا ركاب نعم؟ في جواز الادخار وان هذا لا ينافي التوكيل قف عليها - 00:07:40